

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس القانون الدولي العام

موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق - جذع مشترك - المجموعة د

من إعداد الدكتورة: شماعة بوترعة

السنة الجامعية: 2024/2023

المحور الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى توضيح مدى تأثير مختلف الحضارات على المجتمع الدولي ومدى مساهمتها في انشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، و ذلك إن تقدير مدى صلاحية قواعد ومبادئ هذا القانون يتم من خلال معرفة مدى مساهمتها لتطور المجتمع الدولي من خلال فترة زمنية معينة من مراحل تطوره و هذه المراحل تتمثل في:

مرحلة العصور القديمة، مرحلة العصور الوسطى، مرحلة العصر الحديث، مرحلة العصر المعاصر.

أولاً: المجتمع الدولي في العصور القديمة:

شهدت هذه المرحلة ظهور عدة حضارات أهمها:

1- حضارة بلاد الرافدين:

يستدل فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية على وجود تنظيم للعلاقات الخارجية في حضارة بلاد الرافدين بتلك المعاهدة المبرمة سنة 3100 ق.م بين حاكم مدينة "لاجاش" وحاكم مدينة "أوما" في منطقة ما بين النهرين (الدجلة والفرات) ، وهي معاهدة سلام وضعت حدا لنزاع كان قائما بين الشعبين حيث تضمنت شروط الصلح وشروط التحكيم كوسيلة لحل الخلافات المترتبة عن تطبيق هذه المعاهدة.

2- الحضارة المصرية:

نجد أن الفراعنة قد برموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهي لا تقل أهمية عن المعاهدات الحالية و من أمثلتها: المعاهدة التي وقعها فرعون مصر " رمسيس الثاني" مع أمير "الحيتيين" عام 1279 ق.م و المتعلقة بتسليم أسرى الحرب و تنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدولتين واحترام الحدود بينهما.

3- الحضارة الصينية:

عرفت الحضارة الصينية بعض معالم القانون الدولي وتتجلى بعض هذه المعالم في إقامة الصين علاقات مع الدول الأخرى كالهند وروما كما أن الفيلسوف "كونفوشيوس" نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب، وبتأسيس ما يسمى بالمنظمة الدولية أما الفيلسوف " لاوتزو" فقد طالب بالحد من الحروب وتوقيع العقوبات الدولية على المخالفين ومن أهم الأفكار التي جاء بها الصينيون هي حرية المعتقد، الإتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي، وعقد المؤتمرات المختلفة.

4- الحضارة الهندية:

تتميز هذه الحضارة بما يعرف بقوانين "مانو" التي تم وضعها حوالي عام 1000 سنة ق.م و المتعلقة بكيفية سير الحروب ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي العام الحالي.

5- الحضارة اليونانية:

كان المجتمع اليوناني مقسم إلى مدن مستقلة عن بعضها استقلالا كاملا مما أنشأ مع مرور الوقت نوعا من العلاقات الدولية، تم تنظيمها بواسطة قواعد قانونية دولية، سواءا تعلق الأمر بحالة السلم أو الحرب، ومنها قاعدة إعلان الحرب قبل البدء فيها، كيفية تبادل الأسرى، و وجوب عدم التعرض للاجئين الفارين إلى المعابد أما على صعيد علاقة اليونانيين بغيرهم من الشعوب الأخرى فيعتبرونها شعوبا بربرية يجب إخضاعها والاستلاء على أراضيها.

6- الحضارة الرومانية:

كان القانون المدني الروماني هو المطبق على الرومان دون غيرهم من الأجانب ثم أصبح يطبق على رعايا روما من اللاتنيين الذين كانوا يلقبون "بالغرباء" ولما زاد عدد الغرباء في روما، اضطرت السلطات الرومانية إلى انشاء قضاء خاص يسمى قضاء الغرباء " بقضاء الأجانب" والذي كان يفصل في القضايا التي تعرض عليها طبقا للأعراف السائدة بين الخصوم، واستنادا لقواعد الأخلاق والعدالة و أصبحت هذه القواعد تسمى بقانون الشعوب، أما على صعيد علاقة الرومان بغيرهم من الشعوب فإنهم لم يحترموا بعض المعاهدات التي يبرمونها مع الشعوب الأخرى

يتضح من العرض السابق أن الحضارات القديمة ظهرت خلالها بعض القواعد القانونية لتنظيم العلاقة بين شعوب هذه الفترة، كما تم إبرام بعض المعاهدات كإحدى صور التنظيم القائم بين شعوب تلك الحضارات مع بروز نوع من المجتمعات الدولية المعزولة، وهذه الحالة لم تساعد على وجود علاقات دولية حقيقية، وترجع أسباب هذه العزلة الى نقطتين أساسيتين:

- بدائية وسائل المواصلات، ومن ثم وجود علاقات تبادل حقيقية.
- التباين الشديد بين شعوب هذه الفترة بسبب الاختلاف في الدين والمعتقدات و العادات والتقاليد و الأعراف و كخلاصة لما سبق، ساهمت الحضارات القديمة عبر التاريخ الإنساني في تكوين بعض القواعد للقانون الدولي الحالي في ظل العلاقات التي كانت تقيمها مع غيرها من الجماعات ، أهمها:

- وجوب الالتزام بالمعاهدات.
- الاعتراف بوجود كيانات سياسية مختلفة.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى بعضها البعض من قبل ممثلين معتمدين.
- قيام علاقات قانونية بين هذه الجماعات تتضمن بعض الحقوق و الواجبات.

ثانيا: تطور المجتمع الدولي في العصر الوسيط

يجمع غالبية الفقه الدولي أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الامبراطورية الرومانية (الشرقية) سنة 476، وينتهي بسقوط الأمبراطورية الرومانية (الغربية) سنة 1463 م، وعرفت هذه الفترة بروز الكثير من قواعد القانون الدولي سواء في المجتمع الإسلامي أو في أوروبا المسيحية وعليه سيتم التعرف على أهم التطورات والتحويلات التي اثرت على العلاقات الدولية خلال هذه المرحلة في المجتمع الإسلامي وكذلك في أوروبا المسيحية.

1- المجتمع الإسلامي:

الاسلام رسالة سماوية دينية دنيوية موجهة للناس لقوله تعالى: " و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا"- سبأ 28-، كما أن الإسلام رسالة سلام لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة" - البقرة 207-

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الاسلام ما يلي:

- الوفاء بالعهود والعقود:

من أجل ضمان حالة السلم والاستقرار، دعا الإسلام المسلمين إلى الوفاء بالعهود و العقود و المواثيق لقوله تعالى: " و اوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" -الاسراء 34- و قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" - المائدة 1-

- احترام حقوق الانسان:

دعا الإسلام إلى احترام حقوق الانسان والحفاظ على كرامته لقوله تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر"- الاسراء 7- ، كما نبذ الإسلام التمييز بكل أشكاله لقوله صلى الله عليه و سلم : " لا فضل لعجمي على عربي إلا بالتقوى".

كما دعا الاسلام إلى احترام معتقدات الآخرين و عدم اجبار الناس على اعتناق الإسلام لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"- البقرة 256-

- نيد الحرب:

لم يقر الإسلام بشرعية الحرب الا استثناءً و ذلك في حالة وقوع الظلم والاعتداء على المسلمين، ونهى الإسلام اتباعه عن الاعتداء لقوله تعالى: " قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " - البقرة 190-

- احترام قواعد الحرب:

لقد أوصى الإسلام اتباعه بالسلوك الحسن أثناء سير المعارك الحربية، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدأ المعارك يقول : " انطلقوا بسم الله و بالله و على ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا و لا طفلا و لا صغيرا و لا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب المحسنين".

وينبغي الإشارة أنه أغلب الفقهاء قد قسموا المجتمع الإسلامي إلى 3 أقسام:

- دار الإسلام: وهي ذلك الحيز الجغرافي الذي يخضع لسلطان المسلمين، وتطبق على الأفراد الذين يعيشون فيه أحكام الشريعة الإسلامية.
- دار العهد: وهي المناطق التي لا تخضع لسلطان المسلمين ولكن يربطها بالمسلمين ميثاق او عهد يجب احترامه.
- دار الحرب: وهي المناطق التي لا تخضع لسلطان المسلمين ولا يربطها بالمسلمين عهد او ميثاق.

2- المجتمع الأوروبي:

إن التحول التاريخي البارز في هذا العصر تمثل في انقسام الامبراطورية الرومانية إلى قسمين، كما أدى سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية عام 476 إلى ظهور ممالك و امارات اوروبية كانت العلاقات فيما بينهما قائمة على أساس القانون، ولم تظهر علاقات دولية حقيقية إلا في بداية القرن 21 حيث أصبحت هناك علاقات مباشرة مع الخارج من اجل التجارة والملاحة، وبدأت تنظم الأسواق الدولية.

و تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

- التجزئة والفوضى السياسية:

و ذلك خاصة بعد سقوط الامبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، إذ ترتب على ذلك انقسامات داخل اوروبا ككل والامبراطورية الرومانية تحديدا إلى عدة أقاليم وممالك تميزت العلاقات فيما بينها بالحرب إلى غاية سنة 200م عندما قام البابا بتعيين الإمبراطور "شارل مان" كأول امبراطور على رأس الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت فترة حكم هذا الامبراطور بالسلطة المركزية والهيمنة

المزدوجة لكل من البابا والامبراطور في العلاقات ما بين حكام الأقاليم دون وجود علاقات دولية حقيقية بل مجرد علاقات محدودة داخلية بين الدويلات المتواجدة داخل الأقاليم و الممالك.

- ظهور النظام الإقطاعي:

ظهر هذا النظام في القرن 09 ميلادي و الذي استمر حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الحاكم واستأثاره بجميع مظاهر السلطة داخل اقليم معين، بحيث تكون هذه السلطة ملك شخصي له، حيث يتصرف بكل حرية داخل إقليم المقاطعة أو خارجه ، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم النظام الاقطاعي على الزراعة والرقي، وفي ظل هذا انتظام لم يكن من الممكن ان يتطور القانون الدولي و إن ينشأ المجتمع الدولي كما هو معروف حاليا و ذلك بسبب سريان مبدأ اقليمية السلطة لأنها محددة في يد الاقطاعيين بالإضافة إلى التجزئة السياسية و الحروب بين الممالك.

- سيادة تعاليم الكنيسة و الديانة المسيحية:

لقد أدى انتشار المسيحية في أوروبا الى تحسين العلاقات نوعا ما بين الممالك الأوروبية وتكوين ما يعرف بالجماعة الأوروبية المسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا الذي يتميز بالنفوذ و التسلط، حيث كان يقوم بتتصب الملوك وحل النزاعات التي تقع بينهم.

إن المسيحية كقاعدة عامة نبذت الحرب على أساس أنها تؤدي إلى زعزعة العلاقات الودية بين الشعوب كما ميزه المسيحيون بين الحرب العادلة (المشروعة) التي تقوم غير ضد المسيحيين و الحرب العادلة (غير المشروعة) ضد المسيحيين هدفها الاعتداء و الظلم و الاستيلاء و الحصول على الغنائم فضلا عن الحرب التي تجري بين امراء الممالك المسيحية المتواجدة في تلك الفترة و من أهم المبادئ التي اقترتها الحضارة الأوروبية المسيحية خلال هذه المرحلة ما يلي:

- تقسيم القانون الدولي العام القانون سلم و قانون حرب.
- ظهور التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات والحد من الحروب.
- ظهور العلاقات السياسية والتجارية وانشاء ما يسمى السفارات الدائمة.

لاكن الملاحظ أن هذه المبادئ لم تحقق خاصية العمومية التي تمتاز بها قواعد القانون الدولي العام لأن العلاقات التي كانت تحكمها تقتصر على الدويلات و الممالك الأوروبية المسيحية دون غيرها.

ثالثا: تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث:

شهدت هذه المرحلة حدوث تغير جذري في المجتمع الدولي، تتمثل في انهيار النظام الإقطاعي و نهاية سلطة كل من البابا و الامبراطور و نجم عن هذا التغيير نشوء المجتمع الأوروبي و نشوء القانون الدولي

الأوروبي، و هذا الأخير جاء لينظم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دول وشعوب منتصرة أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوبا بربرية، و لقد ظل المجتمع الدولي أوروبا إلى نهاية القرن 18، حيث أصبح يضم دولا مسيحية لكن غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية التي استقلت ولم يتحرر القانون الدولي من الطابع المسيحي نهائيا إلى سنة 1856 أين سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام و بعدها التحقت بالجماعة الدولية العديد من الدول كإيران، اليابان...

و تتلخص العوامل التي ساعدت على نشوء المجتمع الدولي في هذه المرحلة فيما يلي:

1- النهضة العلمية:

حيث ساهمت حركة انشاء الجامعات في أوروبا في القرن 13 في تطور جميع فروع العلوم ولا سيما العلوم القانونية و بروز العديد من الفقهاء مثل : " نيكي فيلي" و " غروسيوس" الذي يعتبر مؤسسا للقانون الدولي، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء:

- مبدأ السيادة الدولي والمساواة بين الدول:

ان القانون الدولي هو قانون الدول و ليس الأفراد

أن الحرب تكون مشروعة لكن في اطار القانون الدولي الخ .

2- الاكتشافات الجغرافية:

ان اكتشاف "كريستوف كولومبوس" للقارة الأمريكية سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول و بالتالي تطوير قواعد القانون الدولي، بل انها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي ومظهر من مظاهر التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات فيها كما ساهمت الاكتشافات الجغرافية في ظهور بعض القواعد القانونية الدولية كحرية الملاحة في البحار، قاعدة احتلال الاقاليم الخالية والاستيلاء عليها.

3- معاهدة واستفاليا 1648:

جاء عقد هذه المعاهدة نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول، والذي نجم عنه انقسام بعضها و دخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة واستفاليا 1648 م بعد حرب دامت 30 سنة، حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي عن استخدام القوة

وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية و ضمان سيادة الدول و حماية حقوق الأقليات فيها، و نقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستانتية و العكس، وكانت بذلك معاهدة واستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم قانون اوروبا العام و تتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من اقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة و السيادة المتساوية في علاقاتها، بالإضافة لذلك فقد ساهمت هذه المعاهدة في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية و تحقيق التعايش السلمي بين الدول و عموما، يمكن إجمال أهم المبادئ التي جاءت بها معاهدة واستفاليا فيما يلي:

- ظهور مبدأي السيادة و المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية و زوال سلطة البابا.
- حل المشاكل الدولية بين الدول على أساس المصلحة المشتركة.
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.
- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتكون من مختلف الدول الأوروبية و الذي يعقد لبحث مشاكلها و تنظيم شؤونها.
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة أدى إلى قيام علاقات دائمة و منظمة بين الدول الأوروبية.
- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت بتسجيلها في معاهدات الصلح التالية، مما أدى الى تدعيم القانون الدولي ثبوتها بين الدول.

4- ظهور الدولة بالمفهوم الحديث و ظهور مبدأ القوميات:

بسقوط القسطنطينية و انتهاء العصر الوسيط ، تعززت رغبة الممالك الأوروبية في الاستقلال عن أي سلطة تعلو عليها سواء كانت دينية أو دنيوية فسارعت جميعا إلى التحرر من قيود الكنيسة، و حاولت تحقيق استقلال سياستها الخارجية عن أي سيطرة، وكان نتاج ذلك الصراع المستند إلى القوميات، أن تمكنت كل منها من تحقيق استقلالها، حيث بدأ الأمر ب إنجلترا ، فرنسا ، اسبانيا ، البرتغال، حيث تنامت خلال هذه الفترة فكرة القوميات التي تقوم على مبدأ حق كل قومية في تشكيل كيان مستقل.

5- الثورتان الأمريكية و الفرنسية:

قامت الثورة الأمريكية نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى و انتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية و اعلان الاستقلال عن بريطانيا عام 1776، و بعد الاستقلال تم وضع الدستور الفدرالي عام 1787، كما حددت أمريكا سياستها ازاء أوروبا بتصريح الرئيس " مونرو " عام 1823،

والذي جاء بمبادئ أساسية أهمها: عدم التدخل في شؤون أمريكا وعدم احتلال أي جزء منها لأنها حرة ومستقلة، وعدم تدخل أمريكا في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

أما الثورة الفرنسية فقد قامت عام 1789 للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم ونتج عن نجاحها إصدار ما عرف بـ " إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة، مبدأ السيادة الوطنية، وحرية الشعوب وحقها في تقرير المصير، مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الشعوب والأفراد أمام القانون حرية العقيدة، الحرية الفردية للمواطن...إلخ.

6- ظهور الاتحادات الدولية:

تتمثل أبرز التطورات التي عرفت هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات دولية في المجتمع الدولي: مثل اتحاد البريد العالمي سنة 1874 والمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية عام 1865... إلخ. وقد اصطلح على هذه الاتحادات لاحقا اسم "المنظمات الدولية"، إذ كانت تلك الاتحادات هي النواة الأولى لنشأة المنظمات الدولية الحالية، أو ما يعرف اليوم بصفة خاصة باسم " الوكالات الدولية المتخصصة". التي تعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة ونذكر منها على سبيل المثال المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت عام 1974 تحت اسم "اتحاد البريد العالمي".

7- نظام المؤتمرات الدولية "بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة:

بعد إبرام معاهدة واستفاليا، عرفت هذه المرحلة انعقاد مؤتمرات دولية عديدة أهمها: اقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين و تحريم الاتجار بالرقيق.

مباشرة بعد انعقاد مؤتمر " فيينا " نشأ ما يعرف بـ " التحالف المقدس" بين الدول الكبرى آنذاك، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في ادارة شؤون الدول الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت على ذلك معاهدة " إكس لا شابال" المبرمة سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث اتفقت فيها هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد نظم الملكية في أوروبا.

وانتهت هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر السلام بـ " لاهاي" عام 1899 و 1907 حيث وضعت الدول خلالها عدة قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان المؤتمر الأول أوروبيا، فإن المؤتمر الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود العديد من الدول من القارة الأمريكية.

وقد ساهمت هذه المؤثرات في وضع أول قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي، و استحداث نظم ثابتة، كما توصلت إلى انشاء هيئات يمكن اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي قد تقع فيما بينها، ومن بينها محكمة التحكيم الدولي الدائمة في " لاهاي".

ويمكن القول أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بالقارة الأوروبية، ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوروبي لأنه نشأ في أحضان الدول الأوروبية الكبرى، وهو ما دفع الدول الحديثة الاستقلال الى رفض قواعد الموضوعة في ظلها

رابعاً: تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي في العصر المعاصر

تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطورها بشكل يتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي.

في هذه المرحلة، حيث عرفت انحلال السيطرة الأوروبية على المجتمع الأوروبي و ظهور مجتمع دولي عالمي، خاصة بعد حصول العديد من الدول على استقلالها و زيادة المطامع الاستعمارية و بداية ظهور المنظمات الدولية التي لعبت دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الدولي.

ان الملاحظ ايضا في هذه المرحلة أن مؤتمر "لاهاي" لم يحقق سلم عالمي بين الدول، بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات و الموارد الأولية و ذلك على إثر التقدم الصناعي لأوروبا مما أدى إلى قيام الحرب عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 و أبرمت 5 معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها (ألمانيا، النمسا، بلغاريا، تركيا، المجر) و نشأت خلال ذات العام أول منظمة دولية وهي عصبة الأمم . ومع استمرار النزعة الإستعمارية، وبسبب ضعف العصبة في تحقيق أهدافها اندلعت حرب عالمية ثانية في محاولة لإعادة التوازن للعالم، نشأت هيئة الأمم المتحدة ONU كهيئة دائمة تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبعدها توالى الأحداث الدولية التي عرفها المجتمع الدولي والقانون الدولي معا، نوجز أهمها فيما يلي:

- تمت في هذه المرحلة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، ووضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية واستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها.
- تمت أيضاً خلال هذه المرحلة إعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم الاستقلال السياسي الى الإستقلالي الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، وظهرت خلالها قواعد جديدة تفيد سيادة الدول كالتدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق

- الإنسان، أو اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالة تهديدها أو اخلالها للسلم والأمن الدوليين، وبحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل.
- عرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، ومحاربة الجرائم الدولية و أخرى خاصة بتنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي.
 - زوال النظام ثنائي القطبية بزعامة الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، وتحوله لنظام أحادي القطبية بزعامة هذه الأخيرة.
 - الرجوع تدريجيا للنظام الثنائي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية والصين.
 - ظهور العديد من الدول المستقلة وظهور العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية كأشخاص جديدة للقانون الدولي العام.
 - تزايد الفواعل في العلاقات الدولية كالشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرر والمنظمات الدولية غير الحكومية.
 - تعدد مواضيع العلاقات الدولية ومواضيع القانون الدولي العام (بيئة، سلم، حرب، تنمية...)
 - ظهور بعض الاحداث التي غيرت مجرى العلاقات الدولية، كأحداث 11 سبتمبر 2001، ومن أهم اثار تلك الهجمات:
 - أصبحت القضايا الأمنية اهم هاجس للمجتمع الدولي مما أدى إلى زحزة الكثير من القضايا من قائمة الاهتمامات خاصة ما تعلق بالبيئة.
 - ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالاسلام والمسلمين، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، و اعتبارها إرهابا.
 - محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.
 - ظهور نظرية "الحرب الوقائية" ، خاصة عند الادارة الأمريكية و اعتبارها مظهرا من مظاهر الدفاع الشرعي كالحرب على العراق عام 2003 و احتلال أفغانستان.
 - تقييد بعض قواعد القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بالتدخل في شؤون الدول خاصة لتغيير نظم الحكم فيها بحجة مكافحة الإرهاب.
- هذه أهم الأحداث و التغييرات التي مست المجتمع الدولي و القانون الدولي العام و ليست كلها. كخلاصة يمكن القول حسب ما تم شرحه خاصة في المحاضرة أن القانون الدولي العام عرف تطورا كبيرا سواء من حيث الاشخاص والمواضيع التي يعالجها.

المحور الثاني: ماهية القانون الدولي العام

أولاً: تسمية القانون الدولي العام

أطلق الرومان اصطلاح قانون الشعوب " Droit Des Gens " وهو الترجمة الحرفية للعبارة الرومانية " Jus Gentium " على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب.

لكن هذا المفهوم يتغير مع مرور الزمن، إذ أطلق عليه الفقيه Grotius تسمية قانون الأمم «Law of Nations» وهذه التسمية كانت تعكس واقعا خاصا لكون القانون الدولي يخضع لعوامل التطور بصورة مستمرة ولكنه فرع من المعرفة القانونية يتعلق بالعلاقات بين أمم متساوية في الحقوق والواجبات ومتمتعة بالسيادة نتيجة ظهور الاستقلال السياسي في الدول الأوروبية في مواجهة بعضها ببعض وفي مواجهة سلطة البابا. كما أطلق على هذا القانون تسمية قانون الدول «Inter -State» ، أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية.

في حين أطلق الفقيه Bentham على هذا النوع من المعرفة القانونية اصطلاح القانون الدولي في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع "، سنة 1780، وأن هذه التسمية تجعل أحكام هذا الفرع من المعرفة القانونية قائما على ما يتصل بتنظيم علاقات المجتمع الدولي، والتي تجعله يختلف عن القانون الداخلي.

كما يمكن أن يطلق على هذا الفرع من المعرفة القانونية "قانون العلاقات الدولية" Law Of «International Relations» لأنه يعنى بتنظيم هذه العلاقات على المستوى الدولي، كما يسعى إلى تنظيم العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية، كما يمكن أن يطلق على هذا القانون بمصطلح "قانون عبر الدول"، «Transnational Law» اي القانون الذي يتعدى حدود الدولة وينظم علاقاتها مع الدول الأخرى.

وقد اختلفت التسميات التي ألحقت بهذا القانون " كقانون السياسة الخارجية " و"قانون الحرب والسلم"، وغيرها، غير أن التسمية الصحيحة لهذا الفرع من القانون، هي " القانون الدولي العام " بفتح الدال، أي قانون أشخاص المجتمع الدولي، وليس بضمها والذي معناه قانون الدول فقط.

ونظرا للتطور الذي عرفه هذا القانون وتشعب العلاقات التي تجمع بين أشخاص المجتمع الدولي، وتعيدها لفكرة الحدود الوطنية، ونظرا لانتشار النظام الدولي الجديد والعولمة في شتى المجالات، أصبح المصطلح الذي يستخدم للدلالة على هذا الفرع من فروع القانون " القانون العالمي " « Global Law » .

لما كان القانون الدولي يتطور بصورة مستمرة مع المجتمع الذي يحكم روابطه القانونية، فإن قواعد هذا القانون اختلفت باختلاف الزمان والمكان إلى جانب التطور الدائم في حياة المجتمع الدولي وفي كل الميادين،

وانعكس هذا الاختلاف على تعريفه حيث أصبح موضوع تعريف القانون الدولي العام لا يخلو من المشاكل والصعاب رغم أنه يظهر سهلاً في كثير من التعريفات، وهو ما سنتطرق إليه الآن

ثانياً: تعريف القانون الدولي العام

أصبح من الأمور غير المتفق عليها حتى قيل إن هناك أكثر من مائة تعريف للقانون، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال عرض الاتجاهات التالية:

1- الاتجاه الكلاسيكي:

يعرف أنصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بأنه: " مجموعة القواعد القانون " التي تنظم العلاقات بين الدول، ومفاده أن هذا القانون يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط وكذا المشاكل التي تثار بينها سواء ما تعلق منها الإقليم أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها الدول، وبالحراب التي تقع بينها، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي.

وهو التعريف نفسه تقريباً الذي قال به الفقيه الهولندي "جوروسوس" عام 1625، الذي ظل متداولاً ومواكباً لفترة الاتجاه الكلاسيكي ومعروفاً أكثر من ثلاثاً قرون، وحتى مع مطلع القرن العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف، حيث عرفه الفقيه "أوبنهايم" بأنه: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول الملزمة في علاقتها المتبادلة.

أما نظرة القضاء الدولي فقد أيد التعريف التقليدي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية اللوتس Lotus عام 1927، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي بأنه: " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".

أما إذا انتقلنا إلى الفقه العربي، فإننا نجد مؤلفات عديدة قد تضمنت تعريفاته ومن بين التعاريف التي وردت بخصوص القانون الدولي العام على أنه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها ".

وعرف أيضاً بأنه: " القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في ان المحيط الخارجي أو الدولي ومن هنا أطلق عليه اسم: القانون الدولي. "

إن التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام. فالتعريفات السابقة قد تكون مقبولة ومعقولة أيام أن كانت الدول آنذاك هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام، فبينما جدت عوامل كثيرة ومختلفة اقتصادية، اجتماعية وسياسية وسعت في مجال قواعد هذا القانون وجعلت منه أكثر شمولية في مجتمع دائم التطور

والذي أصبح اليوم يضم عددا من الأشخاص الدولية إلى جانب الدول، وهي المنظمات الدولية والفايكان والاتحادات الدولية والثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم، وكل هذه الأشخاص أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام.

2- الاتجاه الموضوعي:

بعكس الاتجاه الكلاسيكي، فإن الاتجاه الموضوعي قد اعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وهو الشخص الذي يملك الإرادة، وأن الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود، ومن ثم ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وحسب هذا الاتجاه أن الفرد هو المقصود عندما تخاطب الدول بعضها ببعض، وتأسيسا على ذلك فإن مخاطبة الدول في علاقاتها تعني مخاطبة الأفراد الذين وحدهم يملكون الإرادة.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيته القانونية في المجتمع الدولي، وأنه من الثابت أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر إن لم تكن الشخص الرئيس من أشخاصه إلى جانب المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والفايكان والحركات التحررية والاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الأخرى.

3- الاتجاه الحديث:

يتميز الاتجاه الحديث عن سابقه بفقهاء وإن جمعوا في تعريفهم للقانون الدولي بين الدولة وأشخاص القانون الدولي الآخرين، فإنهم انقسموا حول موقع الدولة بين هذه الأشخاص. فمنهم من اعتبر الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي إلى جانب أشخاص آخرين للقانون، إذ عرفوه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي".

في حين أنكر آخرون على الفرد الشخصية القانونية الدولية واعتبروا أن الدولة والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث عرفوا القانون الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة بها، والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضا خلال علاقاتها المتبادلة".

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الدولة والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام، ويحتل الفرد مجالا ضيقا إلى جانبها، والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق وغيرها....، إذ عرفوا القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة

والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

رغم صواب الرأي الذي يستبعد الفرد كشخص قانوني دولي، ورغم اعتبار الدولة هي الطرف الرئيسي في العلاقات الدولية، فإنما سنحاول تعريف القانون الدولي العام بتعريف جامع له من حيث تحديد أشخاصه ونطاق تطبيقه وبيان مصادره بقولنا: أنه القانون الدولي العام: « هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية- الدول والممتلكات الدولية الحكومية- فتبين مالها وما عليها من حقوق وواجبات زمن السلم والحرب والتي تجد مصادرها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ».

ثالثاً: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن بعض المصطلحات

1- خصائص القانون الدولي العام:

يتميز القانون الدولي العام بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- القانون الدولي العام يتضمن العديد من القوانين:

يتضمن القانون الدولي العام العديد من القواعد القانونية التي تنظم هذه العلاقات الدولية في مختلف المجالات وهذا نظراً للتطور الذي تشهده هذه العلاقات، ومنه فإنه يمكن تصنيف هذه القواعد إلى نوعين: قواعد تنظم العلاقات الدولية زمن السلم، وأخرى زمن الحرب، وهو ما يعرف بفروع القانون الدولي العام.

- القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية:

ينظم هذا القانون العلاقات بين الدول فيما بينها، والعلاقات بينها ويتم للمنظمات الدولية، وعلاقات هذه الأخيرة فيما بينها، كما يرى البعض أنه ينظم العلاقات بين الفرد والدولة، كما ينظم العلاقات الناشئة مع حركات التحرر الوطني زمن السلم والحرب. غير أن هذا مرفوض لدى أغلبية الفقهاء.

- تطور قواعد القانون الدولي العام بتطور العلاقات الدولية:

اقتصرت القانون الدولي العام في السابق على تنظيم العلاقات الدبلوماسية والسياسية الناشئة بين الدول، لكن حالياً أصبح ينظم العلاقات بين مختلف المجالات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاجتماعية، الصحية، العلمية، ويتطور العلم بتطور معه قواعد القانون الدولي العام.

- ينظم العلاقات زمن السلم والحرب:

هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي يسري تطبيقها فقط زمن السلم ومنها ما يمتد تنفيذها زمن الحرب لمساندة القواعد التي يقتصر تطبيقها زمن النزاعات المسلحة، وكمثال على ذلك أن الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية، الثقافية والسياسية... الخ يقتصر تنفيذها زمن السلم، ويمتد تطبيقها زمن الحرب.

- ليس هناك سلطة تشريعية على الصعيد الدولي:

تشريع القانون الدولي العام ليس كتشريع القوانين الداخلية التي لها سلطة مخولة قانونا للقيام بهذه المهمة، كما هو مبين في أغلب الدساتير الوطنية للدول، فالقانون الدولي العام يصدر نتيجة توافق إرادة الدولة بشكل صريح أو ضمني، ويتم إصداره عن طريق اتفاق بين مجموعة من الدول أو عن طريق اقتراح من طرف المنظمات الدولية كمشاريع قوانين توافق وتصادق عليها الدول كديل على إرادتها ورغبتها في تنفيذها لتنظيم علاقاتها الدولية، كما قد تنشأ الاتفاق بين دولتين أو أكثر.

- قواعد القانون الدولي العام تنصف بالعالمية:

لم يعد القانون الدولي العام قانونا إقليميا كما نشأ في بدايته أوروبا بل أصبحت قواعده تطبق على كل أشخاصه في مختلف بقاع العالم، وتعتبر قواعده أمرة وملزمة.

- خصوصية الجزاء في القانون الدولي:

- تتمثل خصوصية الجزاء في القانون الدولي في كونه جزاءا يختلف تمام الاختلاف عن الجزاء الذي يطبق عن مخالفة قواعد القانون الداخلي فالصورة المادية للجزاء تظهر جليا في القانون الداخلي في صورة التعويض في المسائل المدنية أو الغرامة أو العقوبات الماسة بالحرية في المسائل الجنائية كالحبس، الإعدام،

- وهذا لا يعنى عدم وجود أو اقتران قواعد القانون الدولي بجزاء و لكن هذا الجزاء يختلف اختلافا جوهريا عن الجزاء، في القانون الداخلي وذلك باختلاف الأشخاص التي ينطبق عليها هذا القانون.(تم شرحها في المحاضرة)

- غياب قاضي دولي:

يتميز القضاء الدولي -خلافا للقضاء الوطني- بكونه قضاء اختياريا، ومعنى ذلك أن اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا قبلت أطراف النزاع باختصاصه.

وجدير بالذكر أنه توجد العديد من المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية... إلخ

ورغم وجود هذه المحاكم، إلا أنها لا تصل إلى القوة التي تمتد لها المحاكم الوطنية من اختصاصاتها الجامعة للمسائل المالية والشخصية والجزائية من جهة وانطباق أحكامها وسط سلطاتها متابعة وتطبيقا على إقليم

الدولة، وربما قد يمتد أثرها خارج نطاق الدولة في بعض الحالات التي تتيحها اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول.

2- تمييز القانون الدولي عن بعض القواعد المشابهة:

إذا كان مناط مواعيد القانون الدولي العام هو تنظيم السلوك في العلاقات الدولية، فإنها ومن دون شك نشترك في هذه الخاصية مع قواعد أخرى ألا وهي قواعد المجاملات الدولية والأخلاق، وكليهما ينصبان على تنظيم قواعد سلوكية، لكن ذلك لا يجعل من هاتين الأخيرتين قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بسبب افتقادهما لخاصية أصيلة وهي **خاصية الإلزام**.

إن قواعد الأخلاق عموماً يقصد بها مجموعة المبادئ أو المثل للعليا التي تتبعها الدول تماشياً ومعايير الشهامة والمروءة والضمير ويتوجب على الدول مراعاتها حفاظاً على المصالح المشتركة، وتتميز هذه القواعد بانتفاء خاصية الإلزام عند مخالفتها (تقديم المساعدات).

أما قواعد المجاملات الدولية فهي تلك القواعد التي دأبت الدول على مراعاتها في علاقاتها الدولية بدافع اللباقة والمجاملة والتي لا يفرضها أي التزام قانوني أو أخلاقي ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء كمراسيم استقبال رؤساء الدول... الخ.

وتشترك قواعد الأخلاق مع قواعد المجاملات الدولية في كونها تتمتع بصفة الإلزام وهو إلزام أخلاقي، لما لهما المعنى من أثر، وتبعاً لذلك فإن مخالفة أية قاعدة أخلاقية أو مجاملات دولية لا يترتب عنه إلا جزاء واحداً وهو المعاملة بالمثل في حين تختلفان عن قواعد القانون الدولي في صفة الإلزام.

وجدير بالذكر أن قواعد الأخلاق أو المجاملات الدولية يمكن لها أن تتحول إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العام في حالة تضمين هذه القاعدة في شكل صك أو اتفاق دولي

رابعاً: فروع القانون الدولي العام

إن القانون الدولي قد عرف تطوراً هاماً بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين الأشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية والإقليمية والحركات التحريرية وغيرهم من الأشخاص الدولية.

هذا أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور لأن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، ونتيجة لذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي، إن كان جميعها تشكل نسيجاً لهذا القانون، بحيث يتناول كل فرع منها مجالاً من المجالات التي ينظمها القانون الدولي، وأصبح يطلق عليها فروع القانون الدولي.

يعرف القانون الدولي عادة فروع نشير إلى أهمها بإيجاز :

1- الفروع التقليدية للقانون الدولي العام:

تتمثل الفروع التقليدية للقانون الدولي التي استقر عليها الفقه والعمل الدوليان، فيما يلي:

- قانون التنظيم الدولي:

يضم هذا الفرع القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها وما تعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

- القانون الدولي الجوي:

يضم هذا الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصصلحة المجتمع.

- القانون الدولي البحري:

يهتم هذا الفرع بالمشاكل القانونية للبحار سواء ما تعلق منها بوسائل النقل البحري، أم استغلال الموارد الطبيعية للبحار ومنع استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة لتطويرها، فضلا عن عدم تلويث مياه البحار.

- القانون الدولي الاقتصادي:

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فيها بين أعضاء المجتمع الدولي.

فضلا عن العلاقات التي تنشأ بين المؤسسات الاقتصادية التي تضطلع بدور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة الاستثمارات الأجنبية. ومن العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القانون كفرع مستقل من فروع القانون الدولي هي ظهور الدول النامية كقوة جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، من جهة و بروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل من جهة أخرى.

- قانون القضاء الدولي:

هذا الفرع للقانون يضم القواعد الخاصة بأنواع المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى.

- القانون الدولي الجنائي:

يتكون هذا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها.

-2- الفروع الجديدة للقانون الدولي العام:

وتتمثل الفروع الجديدة للقانون الدولي والتي تضاف إلى الفروع مسابقة الذكر في الفروع التالية:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة، كما يضمن القواعد المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، والتطورات التي لحقت بها، والعلاقة بين حقوق الإنسان والحالات التي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان، ومسألة إعمال التدخل العرض إنساني، وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي باعتبارها أحد المبادئ الجديدة التي يؤسس عليها القانون الدولي في وجهه المعاصر، وحقوق الأقليات.

- القانون الدولي للبيئة:

يحتوي على مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة على مواردها لاسيما الأنواع النادرة منها، بحيث يعتبر هذا الفرع من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضايا البيئة لم تكن محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية بل أضحت للقانون الدولي دور فعال فيها، ولعل المؤتمرات والندوات والاتفاقات الدولية العديدة التي انعقدت أو أبرمت خلال السنوات القليلة الماضية تترجم بصدق مدى عناية القانون الدولي بمسألة البيئة وقضاياها، كما تتجلى مظاهر التجديد أيضا في تطوير قانون المسؤولية الدولية، ومنها المسؤولية عن المخاطر وعدم اشتراط الفعل المتسبب في حدوث الضرر عملا غير مشروع بالضرورة، وأيا كان الأمر فإن هذا الفرع الجديد يحتاج إلى صياغة قواعد إضافية تسمح بإيجاد آليات جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لاسيما في مجالي تحمل الأعباء والتمويل.

- القانون الدولي للبحار:

يضم هذا الفرع القواعد الناظمة للاستغلال المشترك الثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية سواء في الماء أو تحت القاع ويبين حقوق الدول فيها وتحديد المناطق البحرية، وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياهها الإقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو حتى فيما يصل بأعالي البحار.

- القانون الدولي للتنمية:

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تعني بتوحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر مناسب من التوازن في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة ومحاولة تصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية.

- القانون الدولي للاجئين:

يشمل هذا الفرع على مجموعة القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف للاجئ وتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يعترف له دولياً بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون.

- القانون الدولي الإنساني:

يضم هذا الفرع القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية والمنقولة والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الأشخاص.

الذين لا يشاركون في المعارك، ويحدد وسائل وطرق الحرب، وهو بذلك يهدف إلى التخفيض آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام.

- القانون الدولي الإداري:

يضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين، وهذا الفرع أضحت له أهمية كبرى خاصة في عصر التنظيم الدولي.

- قانون الفضاء الخارجي:

وهو فرع حديث في طور التكوين، برز للوقوف أمام محاولات غزو الفضاء الخارجي، وما قد ينجم عنه من مشاكل قانونية في العلاقات الدولية.

- قانون التحكيم والقضاء الدولي:

يضم هذا الفرع القواعد الناظمة للوسائل الممكنة لحل النزاعات الدولية حلاً سلمياً، ويتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى صورتين، هما التحكيم والقضاء.

وإذا كان التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة من اختيار وعلى أساس احترام القانون الدولي، فإن القضاء هو تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي أسوة

بما هو عليه الحال في النظام الداخلي ويتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تم تأسيسها سنة 1945 والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت أحد أجهزة عصبة الأمم.

- القانون الدولي للحدود:

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عمليا سواء كانت برية أم بحرية والتي منها تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتمثل مرجعية هذا القانون في الاتفاقيات الدولية للدول المتجاورة حول الحدود، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي، لإيجاد وسائل حل المنازعات التي تثار بين الدول بشأن الحدود الوطنية لكل منها، وحرمة الأراضي الوطنية للدول.

المحور الثالث: مصادر القانون الدولي العام

يقصد بمصادر القانون الدولي العام، تلك القواعد التي تحكم وتنظم سلوك أشخاص القانون الدولي على وجه الإلزام، هذا الأخير الذي يتم التعبير عنه بإرادة الدول، وعليه فإن مصادر هذا القانون مبنية على أساس رضا الدول وقبول الالتزام بها، والتعبير عن هذه الإرادة يكون صريحا في المعاهدات وضمنا في العرف. وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنها قد عدت مصادر القانون الدولي العام بنصها على أن:

✓ "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة التي اقترحتها الأمم المتحدة.

- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون، وذلك مع مراعاة المادة 59.

✓ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال لما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

من خلال نص المادة أعلاه يتجلى بوضوح أن هناك نوعين من مصادر القانون الدولي العام تتمثل في المصادر الرسمية والتي سنتناولها ثانيا.

أولا: المصادر الرسمية للقانون الدولي العام

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة 1 البنود أ، ب، ج، نجد أن مصادر القانون الدولي العام الرسمية (الأصلية) ثلاثة وهي: المعاهدات الدولية، العرف، المبادئ العامة للقانون، وسنتناول فيما يلي كل مصدر على حدة.

1- المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية:

تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي العام على الإطلاق، ولكي يمكن الإحاطة بكل جوانب هذا المصدر، فإنه يتحتم علينا التطرق إلى تعريف المعاهدة وعناصرها، وشروط إبرامها الشكلية والموضوعية والتحفظ عليها.

أ- تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها

عرفت المعاهدة الدولية فقهيًا بأنها « اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام، يهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة ويتم إبرامها وفقا لقواعد القانون الدولي .

أما التعريف القانوني للمعاهدة فقد ورد في نص المادة 02 الفقرة 01 البند "أ" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بقوله: « اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر، أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ». باستقراء التعريف القانوني ومقارنته بالتعريف الفقهي، نجد أنه لا يختلف عنه كثيرا، وكلاهما يتضمنان مجموعة من العناصر الواجب توفرها في أي اتفاق حتى يحظى بوصف بالمعاهدة، هذه العناصر هي (ملاحظة سبق شرحها تفصيلا في المحاضرة).

- أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي
- يجب أن يفرغ الاتفاق في وثيقة مكتوبة
- خضوع الاتفاق لأحكام القانون الدولي
- ترتيب المعاهدة قانونية
- تسمية الاتفاق الدولي: توجد اصطلاحات كثيرة تطلق على المعاهدة الدولية، والواقع أن جوهره واحد، حتى وإن حاول بعضهم إيجاد مبررات لهذا التنوع، والتسميات التي أطلقت على الاتفاق الدولي عديدة منها:

المعاهدة

يطلق هذا المصطلح للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي، كما تناول موضوعات قانونية: (مثال اتفاقيتي فيينا لعام 1969، 1986)

الميثاق، النظام، العهد

تطلق هذه التسمية على الاتفاقات الجماعية المنشئة لهيئات أو منظمات دولية، أو أجهزة متفرعة عن هيئات أخرى ذات اختصاص معامل، وبعبارة أخرى، فإن هذا المصطلح يطلق على الاتفاقات الدولية

التي يراد ابراز أهميتها في المجتمع الدولي (أمثلة: ميثاق الأمم المتحدة عهد عصابة الأمم، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية...).

البروتوكول

يدل هذا المصطلح على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة، كما يمكن أن يتضمن تعديلا لبعض أحكام معاهدة دولية سابقة، أو يتضمن تنظيما لمسائل فرعية تابعة للمعاهدة الأصلية.

كما يمكن أن يكون البروتوكول اتفاقا قائما بذاته.

الاتفاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقات التي تنظم مسائل سياسية أو اقتصادية أو قانونية مثل: اتفاق مالطا عام 1945 المتعلق بتقسيم مناطق نفوذ بين أمريكا وروسيا، والاتفاق الخاص بإنشاء حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي الموقع في 30 مارس 1958.

التصريح

وهو الاصطلاح الذي يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة، ومثاله تصريح لندن البحري الصادر في 26 فيفري 1909.

ومهما يكن من أمر، فالتسميات التي تطلق للدلالة عن المعاهدات كلها متساوية في القيمة القانونية وفي قوتها الإلزامية.

ب- أنواع المعاهدات الدولية

تنقسم المعاهدات الدولية وفق عدة معايير، فهي من حيث أطرافها إما معاهدات ثنائية وإما معاهدات جماعية، ومن حيث الأثر الذي قد يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولي الأخرى، فتسمى المعاهدة بالمعاهدة الشارعة، وأما ان يقتصر اثرها على اطرافها فقط فتسمى بالمعاهدة العقدية، وهي من حيث مجالها فتقسم إلى معاهدات عامة ومعاهدات خاصة، وهي من حيث قوتها الإلزامية فتقسم على المعاهدات ذات الطابع الملزم واتفاقات الشرفاء غير الملزمة.

● المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

تنقسم المعاهدات الدولية من حيث أشخاصها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية (متعددة الأطراف) , إن كان لا يوجد اختلاف بين هذين النوعين حيث الآثار القانونية التي تترتب عنهما شس , فإن الاختلاف واضح في إجراءات إبرام كل منهما والأحكام المتعلقة بالانتهاء والانقضاء (كما تم شرحه في المحاضر).

● المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

يتميز الفقه الدولي بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية بالنظر إلى الوظيفة المزدوجة للمعاهدات، فتكون المعاهدة عقدية إذا كان الهدف من إبرامها مجرد انشاء حقوق وواجبات متبادلة بين أطرافها لتحقيق مصالح ضيقة ومحدودة تطبيقاً للقواعد الدولية القائمة، بينما تكون المعاهدات شارعة إذا كان الهدف منها سن قواعد جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها أو سن تقنين قواعد موجودة مسبقاً في إطار مصلحة دولية واسعة ومثالها ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

عموماً، فإن المعاهدة التي تنتج آثارها في مواجهة أطرافها فقط هي معاهدة عقدية، بينما التي تمتد آثارها القانونية إلى الدول الأخرى غير المتعاقدة والأطراف في إبرامها، فهي معاهدات شارعة وتعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي.

● المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

تنقسم المعاهدات الدولية من حيث مجالها إلى عامة ومعاهدات خاصة حسب ما أشارته المادة 38 الفقرة 01 البند أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتعرف المعاهدات العامة والمفتوحة بأنها تلك التي يكون باب العضوية فيها مفتوحاً لجميع الدول دون قيد أو شرط، ومجالها في الغالب المعاهدات الشارعة، وبتعبير آخر فهي تلك المعاهدات التي يخضع لأحكامها الأشخاص الذين كانوا طرفاً فيها، بالإضافة إلى أشخاص آخرين.

أما المعاهدات الخاصة أو المعلقة فهي تلك التي تكون العضوية فيها حكراً على دول معينة غالباً ما تربط بينها الجغرافيا أو مصالح مشتركة أو روابط دينية أو لغوية... الخ، ويمكن أن ينصرف مفهوم هذه الأخيرة إلى المعاهدات العقدية أو الثنائية التي يقتصر أثرها على أطرافها فقط.

● المعاهدات الملزمة واتفاقيات الشرفاء:

يترتب على المعاهدة ترتيب آثار قانونية تتمثل في انشاء حقوق وترتيب التزامات أو واجبات قانونية يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية دولية، لذلك يفرق الأنجلوساكسونيون بين المعاهدات الملزمة واتفاقيات "الجنّلمان" أو اتفاقيات الشرفاء، هذه الأخيرة ذات طابع سياسي، التي دولتان أو أكثر موضوعها اتباع نهج سياسي معين أو اتخاذ موقف معين اتجاه قضية معينة.

ت- شروط إبرام المعاهدات الدولية

لكي تنشأ المعاهدة الدولية ويتسنى لها ترتيب آثارها القانونية ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بظاهر المعاهدة أو بالعناصر الشكلية وتسمى بالشروط الشكلية، ومنها ما يتعلق بجوهر المعاهدة وتسمى بالشروط الموضوعية، وسنتناول كل نوع فيما يلي:

• الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية:

لما كانت المعاهدة تصرف رضائي يجب أن يتم إقراره في شكل معين حتى يمكن وصفه بالمعاهدة الدولية، فإنها لا بد أن تمر بعدة مراحل لإبرامها بدءاً بالمفاوضات ثم التحرير مروراً بالتوقيع وانتهاءً بالتصديق، وقد تمر بمرحلة أخرى في التسجيل والنشر.

المفاوضات:

يقصد بالمفاوضات عموماً تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق دولي حول موضوع أو مسألة معينة.

تبدأ مرحلة المفاوضات بدعوة توجهها دولة لدولة أخرى أو عدة دول بهدف تبادل الآراء أو وجهات النظر من دون شروط مسبقة أو مشروع مسبق كما يمكن أن تعود هذه الدعوة مرفقة كما يمكن أن تعود هذه الدعوة مرفقة بمشروع.

وليس للمفاوضات شكل معين، فقد تتم بالطريق الدبلوماسي العادي، فيجتمع الممثلون الدبلوماسيون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة.

وقد تتم المفاوضات بطرق المؤتمرات الدولية التي يدعى إليها مندوبو الدول المتفاوضة وهذا لعقد المعاهدات الجماعية، وقد يتم التفاوض أيضاً في إطار منظمة دولية معينة متى دعت إليه أجل عقد المعاهدة المقترحة بين ممثلي الدولتين المعنيتين، ومن الأفضل أن يحمل كل طرف مشروعاً كنموذج للمعاهدة لإجراء التنسيق بين المشروعين وتحديد النقاط المتفق عليها بعد تبادل وجهات النظر.

ويستلزم لإجراء المفاوضات أن يكون المفاوضون ممثلين لأشخاص القانون الدولي العام، لأنه لا يجوز للأفراد المشاركة في المفاوضات بصفته الشخصية.

ويعود تحديد الأشخاص الممثلين لبلدانهم في مرحلة التفاوض إلى القانون الداخلي لكل دولة (دستور الدولة).

وكأصل عام وبحسب الأعراف الدستورية، فإن الشخص المختص بالمفاوضات هو رئيس الدولة، إلى جانب رئيس الحكومة، ووزير الخارجية، وذلك دون حاجة هذين الأخيرين إلى تفويض من رئيس الدولة، ولكن

يجب مراعاة درجة خطورة المعاهدة في تحديد التمثيل للدولة، فالمعاهدات بالغة الخطورة والأهمية تكون من اختصاص رئيس الدولة للتفاوض في شأنها.

ويجوز أيضا وبتفويض مكتوب وصريح من رئيس الدولة لأشخاص يسمون مندوب أو ممثل للدولة، التفاوض باسم الدولة وعادة ما يكون هؤلاء الأشخاص ممثلين دبلوماسيين أو وزراء، ويسمى الوثيقة التي يفوض فيها رئيس الدولة الأشخاص المذكورين أعلاه بوثيقة التفويض (راجع المادة 02 الفقرة 01 البند ج). ويجب أن تكون مكتوبة وصريحة، ويمكن أن يكون هذا التفويض عاما أي يمنح للمندوب سلطات مطلقة في التفاوض أو خاصا بمعنى أنه يمكنه التفاوض في حدود معينة لا يمكنه تجاوزها.

كما يمكن أن يتولى تمثيل بلدانهم وإدارة المفاوضات الممثلون المعتمدون لبلدانهم لدى المنظمات الدولية أو أحد أجهزتها، أو لدى مؤتمر دولي، وذلك من أجل اعتماد نص معاهدة في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز أو المؤتمر (راجع المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ويمكن استثناء فقط للمفاوض عدم حمل وثائق التفويض بشرط إجازة الدولة المعنية لعمل مفاوضات لاحقا (راجع المادة 08 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969).

- ومهما كانت طبيعة المفاوضات فإنها تختتم في حال الاتفاق على موضوع المعاهدة بواسطة إقرار نص المعاهدة، أي الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن طريقة الإقرار تختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات الجماعية، ففي الأولى يتم إقرار المعاهدة عند الوصول إلى اتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة، أما في المعاهدات الجماعية فيتم إقرار نص المعاهدة عادة بتحقيق الأغلبية، أي أغلبية موافقات الأطراف المشاركة في المفاوضات (راجع المادة 09 من الاتفاقية).

• تحرير المعاهدة (صياغة المعاهدة):

إذا نجم عن المفاوضات اتفاق بين الأطراف، يقوم هؤلاء بتحرير ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب، حيث أصبحت الكتابة شرطا مستقرا في مجال إبرام المعاهدات الدولية، كما هي شرط لتطبيق المعاهدة فيينا على المعاهدات المعنية مثلما سبق بيانه، والحكمة من ذلك تكمن في سهولة اثبات الاتفاق المنجز كتابته مقارنة بالاتفاق الشفوي، وهذا تطور يجب مراعاته عند الصياغة وهي:

• لغة المعاهدة:

في هذا الصدد نميز بين حالتين:

✓ إذا كانت الدول الأطراف في المعاهدة يتحدثون بلغة واحدة، فتحرر المعاهدة بهذه اللغة

✓ إذا كانت الدول الأطراف في المعاهدة لا تتحدث لغة واحدة، ففي هذه الحالة، يتم التمييز بين الحالات الآتية:

- تحرير المعاهدة بلغات كل الدول الأطراف أو بعضها مع وجوب اعتبار لغة واحدة هي الرسمية للمعاهدة لاعتمادها في تفسير المعاهدة في حالة قيام نزاع حول تفسير أحكام المعاهدة.
 - تحرير المعاهدة بلغة كل الدول الأطراف في المعاهدة على قدم المساواة واعتبارها جميعاً لغات رسمية.
 - تحرير المعاهدة بلغة ذات انتشار عالمي واسع سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن مثل اللغة الإنجليزية، الفرنسية.
 - تحرير المعاهدة باللغات الخمس المنصوص عليها في المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة وهي: الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الصينية والروسية، وهذا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- اسم المعاهدة:

قد يتفق الأطراف على تسمية المعاهدة بالاتفاق، النظام، العهد، الحلف، الميثاق... الخ، لكن لا يوجد أي فرق بينهما من الناحية القانونية.

• عنوان المعاهدة:

وهو ذلك الذي يدل على موضوع المعاهدة مثل المعاهدة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية، وأحياناً يطلق عنوان المعاهدة نسبة إلى المدينة التي برمت فيها كاتفاقيات جنيف الأربع.

• أجزاء المعاهدة:

استقرت الممارسات الدولية على أن المعاهدة تتكون من:

الدباجة (المقدمة): تعتبر الدباجة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، ويتمتع بنفس القوة الإلزامية للمعاهدة ذاتها.

وتتضمن عادة أهمية إبرام المعاهدة ودورها، أو ملخص لأسباب انعقادها وأحياناً تتضمن الإشارة إلى أسماء الدول الأطراف أو الممثلين لهذه الدول، أو أسماء المفاوضين.

المتن (صلب المعاهدة): يتضمن هذا الجزء ما اتفق عليه من مسائل ونتائج أثناء مرحلة المفاوضات، والتي ترد مرتبة ومسلولة في شكل أبواب أو فصول وفقرات، وذلك بصياغتها بشكل مواد قانونية.

الأحكام الختامية: ترد الأحكام الختامية عادة في نهاية المعاهدة، تحدد عادة إجراءات دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وتاريخه، تعديل المعاهدة، إجراءات ابداء التحفظات، مدة العمل بها، وحالات انتهائها أو إيقاف العمل بها، وسائل تسوية المنازعات... الخ.

الملاحق: قد ترفق المعاهدة أحيانا بملاحق تحتوي بعض الأحكام التفصيلية، أو تنظم بعض المسائل الفنية، وتسمى هذه الملاحق تصريحات أو بروتوكولات تتمتع بنفس القوة القانونية للمعاهدة نفسها من حيث الصفة الملزمة لها.

ث- الالتزام بالمعاهدة:

نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على وسائل التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بقولها: " يجوز للدولة أن تعتبر عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو بالقبول، أو بالموافقة أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى".

من خلال نص المادة سنحاول التطرق لأهم وسائل التعبير عن ارتضاء الدول الالتزام بأحكام المعاهدة وأكثرها انتشارا وهي: التوقيع، التصديق، الانضمام.

• التوقيع:

يعد التوقيع على المعاهدة مجرد تثبيت وتأكيد لما تم الاتفاق عليه في مرحلة المفاوضات بين الأطراف، والأصل أن التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه أطراف المعاهدة.

ويتطلب التوقيع على المعاهدة أن يكون ممثلي الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، كون هذا الأخير لا يعد إلا من قبيل القبول المؤقت فقط للمعاهدة، وحتى ينتج آثاره وتصبح المعاهدة نافذة لا بد أن يستنبح بإجراء لاحق وهو التصديق، أو أن يتفق الأطراف على اعتبار التوقيع هو الاجراء المنيع في اعتماد المعاهدة وارتضاءها.

- وجدير بالذكر أن التوقيع أنواع أهمها:

التوقيع بالأحرف الأولى: يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى ضعيف من ناحية القوة الإلزامية له، بسبب أن دوره ينحصر في مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالإمضاء بالأحرف الأولى من اسمه، وبالتالي لا يعني أي موقف من الدولة التي يمثلها، لا بقبول المعاهدة مبدئيا ولا برفضها ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء لأسباب خاصة ومنها مثلا أن تكون صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة من اختصاص أشخاص أو سلطة أخرى في الدولة أعلى من سلطة ممثل الدولة الموقع بالأحرف الأولى، وذلك يعود إما لأهمية المعاهدة أو

خطورتها، وتبعاً لذلك يحتاج هذا النوع من التوقيع حتى ينتج أثره بالموافقة المبدئية إلى اتباعه واكماله بتوقيع نهائي، وذلك كقاعدة عامة، إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المتعاقدة منذ البداية على إعطائه أثر التوقيع النهائي (المادة 2/12) استثناء من القاعدة العامة، فيما يخص التوقيع بالأحرف الأولى أين أكدت هذه المادة أن هناك حالات تجعل التوقيع على المعاهدة يضي عليها القوة الملزمة اتجاه الدولة الموقعة دون الحاجة لإجراء لاحق لتوقيع كالتصديق.

التوقيع المرهون بالاستشارة: يكون هذا النوع من التوقيع في حالة ما إذا رأت الدولة لأنها في حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة المعاهدة قبل الموافقة النهائية عليها، ولذلك تلجأ لوضع قيد على سلطة ممثلها في المفاوضات من خلال ربط توقيع هذا الممثل بهذا الشرط.

ويرتكز هذا الشرط أساساً على ضرورة استشارة المفوض (ممثل الدولة) لسلطات دولته لمعرفة موقفها من هذه المعاهدة، وجدير بالذكر أن هذا النوع من التوقيع لا يترتب أي التزامات على الدولة الموقعة بهذا الشكل، إلا إذا أجازته لاحقاً (المادة 12 الفقرة 02/ب)، وهو يختلف عن التوقيع بالأحرف الأولى (كما شرحناه).

التوقيع النهائي: ويكون من الأشخاص المؤهلين لتمثيل دولهم ويملكون صلاحية إبرام المعاهدة نيابة عن دولهم (راجع المادة 7)، ويعتبر هذا النوع من التوقيع نهائياً وذلك لكونه يترجم ويعكس قبول الدولة الموقعة ودون تردد بالموافقة على المعاهدة مؤقتاً.

القيمة القانونية للتوقيع: كقاعدة عامة فإن التوقيع يعد مجرد موافقة مبدئية للمعاهدة لا يترتب التزاماً في جانب هذه الأخيرة ولا سيما مسؤوليتها لعدم التقيد بالمعاهدة، بل أكثر من ذلك يجوز للدولة الموقعة أن ترفض المعاهدة لاحقاً، وحتى تقوم مسؤولية الدولة عن خرقها للمعاهدة لا بد أن تقوم هذه الأخيرة بالتوقيع النهائي لها.

لكنه وباستثناء من القاعدة أعلاه يمكن أن يكون التوقيع على المعاهدة ملزماً لأحكامها للدولة الموقعة في حالات ثلاثة نصت عليها المادة 12 الفقرة 01 من معاهدة فيينا لعام 1969 وهي:

- إذا نصت المعاهدة ذاتها على أن يكون التوقيع كافياً لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.
- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على أن يكون التوقيع وحده كافياً لإلزام الدولة دون الحاجة لتصديقها.
- إذا قررت الدول بمفردها وبارادتها أن تلزم نفسها بالمعاهدة عن طريق التوقيع وحده، وهذا وقت المفاوضات أو في وثيقة تفويض ممثلها.

• التصديق على المعاهدة:

عرفت الفاتية فيبين لقانون المعاهدات لعام 1969 التصديق في المادة 02 الفقرة 01 البند "ب" بقولها: التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام، تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة.

وتجدر الإشارة إلى أن التصديق ذو طابع مزدوج دولي وداخلي والتصديق بمعناه الداخلي (الوطني) يقصد به الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية أي السلطة المختصة والمخول لها القيام بهذا الإجراء. وعليه يعتبر التصديق مسألة داخلية يحددها دستور كل دولة فقد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو من اختصاص السلطتين معا.

ويتم التصديق على المعاهدة في شكل وثيقة مكتوبة صادرة من رئيس الدولة باعتباره صاحب سلطة ابرام المعاهدات الدولية، وبعد موافقة الجهة المعنية فيها عن قبول المعاهدة، متعهدا بالعمل على تنفيذها.

ويبدأ سريان التصديق بالنسبة للمعاهدات الثنائية من تاريخ تبادل الدولتين المتعاهدتين وثيقتي التصديق وذلك بموجب محضر رسمي موقع من الدولتين ليتبادل بينهما.

وبالنسبة للمعاهدات الجماعية فيبدأ سريان آثار التصديق من تاريخ إيداع وثائق التصديق الخاصة بالمعاهدة لدى إحدى الدول الأطراف التي اتفقوا عليها صراحة في المعاهدة نفسها، أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية، ويتم اثبات الإيداع بمحضر رسمي تسلمه الجهة المختصة بتلقي التصديقات ويسلم إلى الدولة المودعة لتتولى الجهة المكلفة بتلقي الإيداعات اخطار باقي الأطراف المتعاقدة بنسخة من التصديق وللدولة كامل الحرية في اختيار الوقت المناسب للتصديق على المعاهدة إذا لم يكن ضمن هذه الأخيرة نص صريح يحدد هذا الموعد.

ويحق للدولة أن تبني تصديقها على المعاهدة على شرط معين.

ويحق أيضا للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية للدولة الممتنعة.

وجدير بالذكر أن التصديق يكون منتجا لآثار القانونية في الحالات التي نصت عليها المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) والتي ورد فيها:

1) تعبر الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق الأحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

(2) تعبر الدولة عن ارتضاؤها لمعاهدة عن طريق القبول والموافقة في الحالات المماثلة للحالات الخاصة بالتصديق

• الانضمام إلى المعاهدة:

باستقراء المادة 2 الفقرة 01 البند "ب" فإن الانضمام يقصد به ذلك الاجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه رضاها عن الالتزام بالمعاهدة فهو اجراء قانوني طبقا لقانون المعاهدات، ويكون فقط في المعاهدات المتعددة الأطراف، دون الثنائية وفي المعاهدات المفتوحة دون المغلقة والانضمام يكون بموجب وثيقة رسمية صادرة عن الدولة تعلن فيها رغبتها الالتزام بمشروع المعاهدة أو بالمعاهدة القائمة لما نصت عليه المعاهدة.

ج- دخول المعاهدة حيز التنفيذ:

تناولت المادة 24 من اتفاقية فيينا حالات دخول لمعاهدة حيز النفاذ بقولها:

(1) تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة.

(2) وفي حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

(3) إذا تم ارتضاء الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق كدخولها دور النفاذ، فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

(4) تسري من تاريخ إقرار نص المعاهدة المواد المتعلقة باعتماد نصوصها وارتضاء الالتزام بها وطريقة وتاريخ دخولها دور النفاذ والتحفظات ووظائف جهة الإيداع والمسائل الأخرى التي تنشأ قبل دخول هذه المعاهدات دور النفاذ.

ح- تسجيل المعاهدة ونشرها:

بعد التصديق يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها وذلك حتى تسنى للأفراد داخل الدولة معرفتها والاطلاع عليها، وبعدها يتم التسجيل الخاص بالمعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث تقوم الأمانة بتقييد المعاهدة بكل معلوماتها في سجل خاص، ثم تقوم بنشرها في شكل دوريات ليتسنى للرأي العام الدولي الاطلاع عليها.

والتسجيل له فائدة كبيرة لعل أبرزها تفادي المعاهدات السرية والتي تخالف القواعد الامرة للقانون الدولي أو تتهدد السلم والأمن الدولتين.

ويجب التنويه بأن الأمم المتحدة لا تعترف بالمعاهدات التي لا تسجل لدى الأمانة العامة ولا يمكن الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها وإن كانت صحيحة ومنتجة لآثارها فيما بين أطرافها وهذا ما ورد في نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وأيدته اتفاقية فيينا في المادة 80 منها.

● التحفظ في المعاهدات الدولية:

عرفت اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة 02 الفقرة 01 البند -د- التحفظ بقولها: "يراد بتعبير التحفظ اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". فالمقصود بالتحفظ أنه ذلك الإجراء الرسمي الذي يصدر كم احدى الدول أو المنظمات الدولية في مرحلة ما ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، وينتج عن قبول هذا التحفظ الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة في مواجهة الدول الأطراف وأيضا تلك التي يمكن أن تصبح عضوا لاحقا.

وجدير بالذكر أن هناك معاهدات تجيز التحفظ ومعاهدات لا تجيزه كنظام روما الأساسي في المادة 120 (يمنع التحفظ).

يمكن أن يورد التحفظ عند التوقيع على المعاهدة أو عند التصديق عليها، كما يمكن تقديمه عند الانضمام إلى المعاهدة، إذا كانت هذه المعاهدة مفتوحة تسمح للدول غير المشاركة في إجراءات التوقيع أو التصديق الانضمام إليها.

ويصدر التحفظ كتابة في شكل وثيقة دبلوماسية، وذلك لكي يتسنى اعلام الأطراف الأخرى في المعاهدة، حيث يجب ابلاغ كافة أطراف المعاهدة رسميا بوجوده، وهذا يستوجب تحريره في وثيقة خاصة سواء أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

ولا يطرح تقديم التحفظ في المعاهدات الثنائية أي صعوبات لأنه يكون بمثابة تعديل لنص المعاهدة الأصلية، أما أن يقبل به الطرف الثاني فتصبح المعاهدة سارية بين الطرفين وفق الشكل المعدلة به أو أن يرفضه فتصبح المعاهدة لاغية من أساسها ولا يتم الالتزام بها.

كما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فالتحفظ يثير بعض الإشكاليات لأنه الأساس ألا يكون مسموحا به إلا إذا اتفقت عليه جميع الأطراف وهذا الأمر صعب المنال عمليا، بحيث يمكن لطرف أن يقبل التحفظ كما يمكن لطرف آخر أن يرفضه، مما يجعل تصديق المعاهدة والالتزام بنصوصها غير ممكن بين جميع أفرادها.

وقد عالجت المادة 19 من اتفاقية فيينا الحالات التي يكون فيها التحفظ جائزا وهي 03 حالات:

- (1) إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة
- (2) إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ
- (3) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض من ابرامها.

• قبول التحفظات:

من حيث الأصل واستنادا لنص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن التحفظ الذي تسمح المعاهدة به صراحة لا يحتاج إلى قبول من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، حتى يكون نافذا إلا في حالتين:

- حيث يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة.

يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم نصص المعاهدة على حكم مخالف قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

• الاعتراض على التحفظ:

الاعتراض على التحفظ هو اعلان صريح أو تصريح صريح يصدر في شكل كتابي من طرف دولة طرف في معاهدة دولية تعبر فيه عن رفضها للتحفظ المقدم من دولة أخرى حول نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، غير أن هذا لا يمنع المعاهدة الدخول حيز النفاذ بين الطرفين الذي صدر عنه التحفظ والطرف الذي اعترض عليه، باستثناء النص المتحفظ عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 20 الفقرة 05/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على ما يلي:

" إن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين المعترضتين والمتحفظتين ما لم تبدي الدولة المعترضين بصفة قاطعة نية مغايرة".

وبذلك فإن المعاهدة تكون قائمة بين الطرفين، لكن باستثناء النص المعترض عليه، حيث يستبعد هذا الأخير من دائرة النفاذ بين الطرفين المتعاقدين.

• أثر التحفظ:

استنادا لنص المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنه تم اللجوء إلى اجراء التحفظ بشكل صحيح، فإنه ينتج آثاره القانونية منذ قبوله من إحدى الدول الأطراف المتعاقدة على الأقل، وبالتالي يجعل أحكام المعاهدة محل التحفظ من حيث سريانها على النحو التالي:

- سارية بين الدولة المتحفظة وتلك التي قبلت تحفظها باستثناء الأحكام المتحفظ عليها.
 - سارية بكافة أحكامها بين بقية الدول الأخرى سواء كانت قابلة أو معارضة على التحفظ.
 - لا تسري المعاهدة ككل بين الدول المتحفظة والدول المعارضة صراحة على التحفظ.
- سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه:

يمكن للدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت، ويجب عليها اخطار أطراف المعاهدة بذلك حتى يعتبر نافذاً، ويترتب على سحب التحفظ وبقية الأطراف المتعاقدة، بما فيها الدول التي اعترضت على التحفظ استناداً لنص المادة 22 من اتفاقية فيينا 1969 وما قبل على سحب التحفظات يقال على سحب الاعتراض على التحفظ.

ويترتب على سحب الاعتراض على التحفظ سريان المعاهدة بين الدولة الساحبة للاعتراض والدولة المتحفظة باستثناء الأحكام موضع الاعتراض استناداً لنص المادة 22.

● الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة الدولية:

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي:

- اهلية التعاقد
- الرضا
- ومشروعية موضوع المعاهدة

❖ أهلية التعاقد:

يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقات الدولية، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر

- الدول
- المنظمات الدولية
- والفاثيكان في حدود ضيقة جدا

ويشترط بالدول ان تكون تامة السيادة لكي تستطيع ابرام المعاهدات أيا كان موضوعها أما إذا كانت ناقصة السيادة

- كالدول المحمية او الموضوعية تحت الوصاية ... فأهليتها ناقصة او منعدمة وفقا لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق لذا يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي لمعرفة ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه.

- كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل
- اما الدول الأعضاء في الإتحاد الفدرالي فيرجع إلى دستور الإتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك ابرام المعاهدات لو انفراد ام لا
- وفي الغالب لا تجيز الدساتير الإتحادية للدول الأعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة من ذلك حالة الولايات المتحدة الأمريكية.
- إلا أن بعث الدساتير الإتحادية يمنع الدول الأعضاء ابرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الإتحاد.

مثل ما قضي الدستور السويسري في المادة (8) من جواز قيام المقاطعات السويسرية بعقد اتفاقيات لتنظيم شؤون الجوار والحدود.

أما الفاتيكان فله ابرام الاتفاقيات الدولية، كما أن الكرسي البابوي يستطيع أن يكون طرفاً في جميع الاتفاقيات التي يرغب فيها، إلا أن الاتفاقيات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة الفاتيكان، ولكن باسم الكرسي البابوي، أي اسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية. كذلك المنظمات الدولية تملك هي الأخرى ابرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالأغراض التي أنشئت من أجلها.

❖ الرضا:

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ألا تكون مشوبة بأحد عيوب الرضا وهي:

- الغلط
- التدليس
- الغبن
- الإكراه

وهي عيوب تقسد الرضا متى توافرت شروطها، وتعلب نظرية عيوب الرضا دوراً مهماً في نطاق القانون المدني الخاص، لكن ليست لها سوى أهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي العام، إذ لا يمكن الاحتجاج بها بنفس الطريقة بالقانون المدني.

لأن المعاهدة تعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة من الإجراءات تفحص خلالها فحصاً كافياً لذلك يمكن تبيان هذه العيوب قبل أن تصبح تامة.

ومع ذلك فإن الدولة متى اكتشفت بعد ابرام المعاهدة أنها وقعت في غلط أو ضحية تدليس أو اكراه، جاز لها أن تطعن في عدم صحة المعاهدة، أو أحكام نص في تلك المعاهدة وعلى النحو التالي:

– الغلط:

إن هذا المصطلح في المعاهدات الدولية له معنيين:

- **الأول:** إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة، فإذا ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ.
- **الثاني:** الغلط في الرضا، إذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو موقف معين وكان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة، فهذا النوع الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت بموافقة الأطراف على أساسه هو الذي يشكل عيباً من عيوب الإرادة ويكون سبباً لبطلانها.

وأكدت محكمة العجل الدولية على ذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1909 بخصوص السيادة على بعض المناطق الحدودية بين هولندا وبلجيكا.

وقد بينت اتفاقية فيينا هذه المبادئ في نص المادة (48) إذ نصت:

- (1) يجوز للدول الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لإبطال ارتضاءها الالتزام بها، إذ تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.
- (2) لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

– التدليس وفساد ممثل الدولة:

يقصد بالتدليس استخدام الخداع في المفاوضات، كأن يعتمد أحد الأطراف المفاوضات خداع الطرف الآخر عن طريق:

- ادلائه بمعلومات كاذبة
- تقديم المستندات على أنها صحيحة
- عن طريق خداع آخر دون أن يعلم الطرف الآخر بالأمر، ولو عرف لم يرتضي ابرام المعاهدة

والتدليس أمر نادر حصوله، إذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية، ولكم مع ذلك فإن الدولة إذا ما اكتشفت أنها ضحية تدليس، جاز لها أن تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس.

وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا بالمادة (49) إذ نصت " لا يجوز للدول التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة ".

كما خصصت اتفاقية فيينا المادة (50) حول افساد ممثل الدولة حيث يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الافساد لإبطال ارتضاؤها بالمعاهدة.

كما لو قامت برشوة ممثل الدولة الأخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة أما أعمال المجاملات فلا تعني افساد إرادة ممثل الدولة.

- الإكراه:

أما ما يتعلق بعيب الإكراه فيجب التمييز بين حالتين:

- حالة وقوع الإكراه على ممثل الدولة

- حالة وقوعه على الدولة ذاتها

في الحالة الأولى

اتفقت آراء الفقهاء على أن استعمال الإكراه مع المتفاوضين يفقد المعاهدة قوتها الملزمة ويؤدي إلى ابطالها.

وقد نصت المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاؤها بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده.

وحوادث الإكراه الشخصية كثيرة منها المعاهدة المعقودة بين كوريا واليابان عام 1905 والتي تم بموجبها وضع كوريا تحت الحماية اليابانية، وقد تمت هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنت الإمبراطور ووزراءه لمدة عشر ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية وقد دفعت كوريا ببطلان المعاهدة.

أما الحالة الثانية

الإكراه الواقع على الدولة ذاتها لإرغامها على قبول معاهدة فلم تتفق كلمة الفقهاء بشأنه:

فذهب البعض وهم الأقلية: بعدم جواز ارغام أي شعب على قبول معاهدة تفرض عليه أوضاعا أو أحكاما لا يقرها لمجافة ذلك مبادئ العدالة والإنسانية والقواعد القانونية الأولية هذا من ناحية، ولأنه يؤدي إلى عدم استقرار الوئام بين الشعوب من ناحية أخرى.

وفي رأي غالبية الفقهاء التقليديين: أنه لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالإكراه للتوصل إلى ابطال معاهدة أبرمتها تحت تأثير ضغط عسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قبولها.
لأن هذا يؤدي إلى:

- عدم استقرار الأوضاع في المحيط الدولي
 - ويقلل من قيمة المعاهدات
 - يعطي فرصة لكل دولة تريد التحرر من التزاماتها في معاهدة ما أن تطلب ابطالها بدعوى أنها لم نبرمها إلا مكرهة.
- وعليه تعد معاهدات الصلح التي تعقب الحروب صحيحة رغم أن الدولة المنتصرة تملئ إرادتها على الدولة المهزومة.

لكن هذا لم يعد يتماشى مع الأوضاع الجديدة التي ظهرت في المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة، فقد حرم الميثاق اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة لتحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

❖ مشروعية موضوع المعاهدة:

يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وجائزاً ويكون مشروعاً إذا كان

- مبيحا للقانون الدولي
- تقره مبادئ الأخلاق

ومن الأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدة ما يلي:

- (1) المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن العائدة إلى دولة ثالثة من الإبحار في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق.
- (2) المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الأخلاق، كاتفاق دولتين على اتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة.

3) المعاهدة المخالفة لميثاق الأمم المتحدة: فقد نصت المادة (103) " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزام المترتبة على هذا الميثاق".

2- العرف الدول:

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية من أقدم مصادر القاعدة الدولية، وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي العام المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات المبرمة ابتداء من القرن التاسع عشر.

أ- تعريف العرف الدولي

هو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرر التزام دولي في تصرفاتها مع غيرها في حالت معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني، والعرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه والزاميته، ولا بد لتكوين العرف الدولي من توفر ركنين أساسيين هما:

- **الركن المادي:** يشتمل الركن المادي في سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابيا أم سلبيا وتكراره من طرف أشخاص القانون الدولي، وقد يتم التعبير مرة واحدة فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد ألتزمت مسلكا معينا في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك.

ولا يكفي أن تأتي الدولة بتلك التصرفات من جانب واحد بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابيا أم سلبيا، أي التصرف يعتبر سلوكا عاما في موضوع العرف، المهم هو الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم الذاتية في توجيه السلوك فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عموميته.

- **الركن المعنوي:** إن العرف الدولي بمفهومه الواسع ليس قاعدة تلقائية النشوء التكوين بل هي إرادية فالعرف لا يتكون فوق إرادة الدول أو غفلة منها أو رغما عنها على العكس تماما بل ينشأ بإرادة البعض تمثيلا لمصالح الجماعة الدولية، وأن عدم المعارضة لا يتم بشكل عفوي أو بدون وعي وانما بالرضي الضمني،

وعليه فلا بد من تولد الإحساس أن الشعور بالإلزام لدى المتعاملين بالعرف، أي اعتقاد من يأتي التصرف هذا تطبيقاً للقانون

ب- إثبات العرف

لا يثير العرف أية مشكلة في مسألة الإثبات إذا أقر أطراف النزاع بوجود القاعدة العرفية، وربما يقتصر النزاع حول تفسير القاعدة العرفية وهي مهمة القاضي، أما إذا كان الخلاف حول وجود القاعدة العرفية ذاتها فإن الجهود تتجه إلى إثبات العرف وهي مهمة ليست سهلة دوماً، فقد يقدم المدعي الأدلة الكافية لوجود القاعدة الدولية العرفية بكل الوسائل الممكنة، وقد تكون مهمة القاضي سهلة إذا كانت قاعدة في الأعراف العامة والمستقرة، لكن يصعب الأمر إذا تعلق الأمر بإثبات بعض الأعراف الإقليمية خاصة إثبات الركن المعنوي.

ت- قدير العرف الدولي

العرف يتميز عن المصادر الأخرى كونه تعبير تلقائي عن إرادة المجتمع الذي يسود فيه، وهي خاصية غير موجودة في التشريع، كما يمكن أن يكون العرف محلياً وهو ما لا يمكن أن يتوفر دوماً في التشريع ورغم ذلك لا بد من الإقرار أن العرف لم تعد له تلك الأهمية التي كانت من قبل، فالمجتمع الدولي في التطور مستمر في كل المجالات مما جعل من المستحيل تكوين عرف دولي جديد، فالعرف صار عاجزاً على مواكبة التطور المتسارع في المجتمع الدولي والقاضي الدولي صار يلتزم الأحكام من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وقد لوحظ أنه ومنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة لم يصدر حكماً واحداً يستند إلى العرف الدولي هذا بالإضافة إلى عيب الغموض وعيب التحديد يتميز به العرف مما يجعل عملية إثباته صعبة ومعقدة.

3- المبادئ العامة للقانون:

تحدد الدول بواسطة المعاهدات أو العرف مضمون حقوقها والتزاماتها، كما يمكنها الإقرار باتفاق مشترك بينها بوجود مبادئ قانونية توافق على تطبيقها في علاقاتها المتبادلة ويعترف الفقه الدولي بوجود مصدر ثالث للقانون الدولي العام هو المبادئ العامة للقانون الذي يشكل المصدر الثالث للقاعدة القانونية الدولية وقد وردت الإشارة إليه لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بأعراف الحرب لعام 1899، حيث تناولها الفقهاء واعتبروها مصدراً للقواعد الدولية في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ثم في نظام محكمة العدل الدولية.

أ- تعريف المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، أو هي المبادئ الأساسية التي تشترك في أحكامها وتأخذ بها جماعة الدول ومن الأمثلة عن تلك المبادئ مبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية التقصيرية، مبدأ المساواة بين القضاء .

وقد استقر تغيير المبادئ العامة للقانون منذ أن ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة التابعة لعصبة الأمم، بوصفه معبرا عن المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول وقد أعتبر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون بأنها أحد مصادر القانون الدولي.

وقد اشترطت المادة 38 أن يكون المبدأ معترفا به من قبل الدول المتمدنة ويكون ذلك عبر الإقرار الصريح كأن تتضمنه قوانينها الداخلية أو تتبناها محاكمها الوطنية، أن يكون الاعتراف ضمنيا بعد الاعتراض عليه أو النص على خلافه.

ب- الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

لقد أعتبر لقيه الإيطالي سالفولي، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أرادت من خلال إدراج المبادئ العامة للقانون ضمن مصادر القانون الدولي الإشارة إلى اعتبارها الوسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي فقط، بينما يرى اتجاه آخر من الفقه الدولي أن اعتبار المبادئ العامة للقانون جزء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام وفي مقدمتهم أنزلوتي أن الالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون لا محل له إلا أن لا يوجد اتفاق أو عرف.

وقد أعتبر جورج سال أن المبادئ العامة للقانون تأتي في قمة مصادر القانون الدولي العام على أساس أنها تشغل مركزا يضاهاي مركزا للدستور في الدولة، وهذا الرأي يناقض المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

رغم ذلك فإن كثيرا من فقهاء القانون الدولي العام المعاصرين اعتبروا المبادئ العامة للقانون مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام، وأنه يصطف على قدر من المساواة مع المعاهدات والأعراف الدولية.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون، فمن الفقهاء من قال أنها ليست قواعد قانونية، ولا يلجأ إليها القاضي إلا لم يجد ما يحكم به في ست قواعد قانونية، ولا يلجأ إليها القاضي إلا إذا لم يجد ما يحكم به في المصدريين الأوليين، وهي لا تلتزم إلا الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية التي قبلت برضاها اختصاص المحكمة، وان تطبق عليها المحكمة هذه المبادئ العامة للقانون لها قيمة قانونية كباقي المصادر الأخرى، ولا يمكن أن تنفذ في محيط العلاقات الدولية تنظما أحكام الدولية سواء باعتبارها شكل أعراف، أو باعتبارها قيمة قانونية محلية تطبق عن طريق الاستقبال.

بناء على كل ذلك، فإن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ ملتزمة، تستمد إلزاميتها من نفس الأساس الذي يقوم عليه الإلزام في القانون عموماً والفرق بينها وبين المصدر الأخرى أنها من استنباط الدول.

وقد انتقد هذا المصدر على أساس أنه غير محدد وغامض، وإن كان مفهوم العدالة إعطاء كل ذي حق حقه إلا أن من الصعب تحديد مضمون هذا الحق، محدودة تكون على ضوء الفلسفات الإنسانية المتباينة، وهذا يطلق العنان للبحث في القيم الإنسانية عن محتوى هذه المبادئ التي هي دون شك تجسيد لروح العدالة الذي هو مطلب كل الأنظمة القانونية لمختلف تنوعها .

لقد طبقت محكمة العدالة الدولية الدائمة مبدأ احترام المبادئ المكتسبة في قضية "أوسكار شين" ببلندا، كما أخذت مبدأ عدم جواز اعتبار القاضي حكماً وخصماً في ذات الوقت في قضية الموصل، ومبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية المناطق الحرة، وطبقت مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً في قضية مصنع "شورزوف" وسارت محكمة العدل الدولية على خطأ محكمة العدل الدولية الدائمة فقد قامت من جهتها بتبني وتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون في قضية مضيق "كوفور" عام 1949، حيث اعتبرت المحكمة أنه في حال استحالة قبولاً كل الدلائل القاطعة - فإنه يمكن للمحكمة الاستناد على القواعد المستقرة في الأنظمة القانونية للدول، وهي طبعاً المبادئ العامة للقانون.

ثانياً: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

1- الفقه الدولي:

لقد أصطلح الفقه الدولي بدور كبير في بداية تكوين القانون الدولي، فأرسي الكثير منها وظهر فقهاء كثيرون في هذا المجال مثل "غروسيسوس" و"فاتيل" والفقهاء الإسلامي محمد بن الحسن لشيباني الذي كان له كتاب بعنوان "السير الكبير" والذي قام بشرحه الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" كما برز الفقيه الإمام أبو يوسف بكتابه الخراج، ولم يعد في الوقت الراهن الفقه مقتصرًا على الفقهاء الأفراد، بل صار من صلب اهتمام الجمعيات الدولية. فأصبحت تعقد المؤتمرات الدولية وتصدر المؤلفات مثل معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس 1773، وجمعية القانون الدولي بلندن والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، ومجمع القانون الدولي بلاهاي عام 1923، أما في الوطن العربي فهناك الجمعية المصرية للقانون الدولي.

إن دور الفقه الدولي تقلص في الوقت الحالي نتيجة لحركة التقنين وإصلاح المؤسسات الدولية بدراسة موضوعات القانون الدولي، غير أن هذا لا يعني أن الفقه فقد قيمته بل لازالت آراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عن طريق طرح مشروعات المعاهدات والقرارات في القضاء الدولي وحتى الوطني، فالاعتماد على مذاهب الفقهاء ونظرياتهم في مجال القانون الدولي العام في تحديد مغزى القواعد القانونية ونزع الالتباس والغموض عنها بما يسهل فهمها.

تساعد أراء فقهاء القانون الدولي في إنشاء قواعد قانونية جديدة بعد تبني نظرياتهم القانونية في الرأي العام الدولي، مما يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول سيما تلك التي تحظى بإجماع كبير لدى الفقه الدولي فلا يمكن إنكار الجهود الكبيرة لفقهاء القانون الدولي في تكريس وترسيخ العديد من المفاهيم القانونية وبالتالي استقرار القواعد القانونية الدولية من خلال العمل بها في العلاقات الدولية وفي مختلف منابر القضاء الدولي، كالقضاء الدولي للبحار، ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومبدأ التراث المشترك للإنسان، وقواعد حماية البيئة البحرية.

لقد ساهم الفقه الدولي في الإرشاد نحو توضيح المفاهيم القانونية متى كان في شكل مساعي جماعية مثل هو الحال في المجامع الدولية للقانون سالف الذكر، وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على اعتبار الفقه الدولي مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الأمر الذي يعد اعترافا صريحا بدور فقهاء القانون الدولي في الإرشاد إلى قواعد القانون الدولي العام.

2- الاجتهاد القضائي:

كان للقضاء المساهمة الظاهرة في تكوين قواعد القانون الدولي العام، وذلك رغم نسبية الأحكام القضائية ومساهمة أحكام المحاكم في إقرار بعض مبادئ القانون الدولي ومع ذلك فهي لا تكون دليلا مباشرا على أحكام القانون الدولي ورغم هذا لا يمكن إنكار دور القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي، فهو يمكن أن يساهم في تكوين العرف الدولي، وذلك بتوجيه سلوك الدول على النحو الذي يؤدي إلى تكوين العرف، بل أن الأحكام القضائية قد ساعدت كثيرا لجنة القانون الدولي عند تقنينها لأحكام القانون الدولي العام خاصة العرف الدولي، وتحديد مداها ومضمونها وتفسيرها.

إن الأحكام القضائية المقصودة تقتصر على المحاكم الدولية، بل يمكن للمحاكم الوطنية أن تساهم في ذلك علما أن الأحكام أو السوابق القضائية الداخلية ليست ملزمة للقاضي، غير أنه كلما ازداد احترام قاعدة تضمنها حكم قضائي يتماشى مع مبدأ من المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي، كلما ازداد احترامها والأخذ بها بل أنا لكثير من أحكام المحاكم الدولية قد ساهمت في إنشاء قواعد دولية قننت معاهدات وسار عليها العمل وفق عرف دولي.

لعل من أهم الأجهزة القضائية الدولية، محكمة التحكيم الدولية الدائمة التي تأسست عام 1901، ومحكمة العدل الدولية الدائمة عام 1922، ومحكمة العدل الدولية عام 1946، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومحاكم نوربورغ الجنائية ومحكمة المنظمات الأوروبية، والمحكمة الدولية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إن الأحكام القضائية تعد مصدرا من المصادر الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها في إبراز الواقعة الدولية كما سبقت الإشارة إليه وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد قيدت المحكمة تطبيق القاضي للأحكام القضائية بنص المادة 59 من نفس النظام، والذي يجعل أثر هذه المعاهدة يقتصر على أطراف الدعوى فقط دون غيرهم من الأطراف الأمر الذي يضع أهمية هذا المصدر على المحك في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي.

لكن الممارسة الدولية في المجال الدولي يظهر أن تطبيق الأحكام القضائية يتعدى أطراف الدعوى التي صدرت بموجبها هذه الأحكام، فالفقه الدولي يرى أن أحكام القضاء والاجتهاد القضائي ليس مقتصرًا على أحكام القضاء الدولي، حيث كما سبق القول أن حتى أحكام القضاء الوطني تساهم في إظهار القواعد القانونية، نظرا لتساوي الأحكام القضائية الدولية مع الأحكام القضائية الوطنية في كونهما يتساويان في أنهما مصادر احتياطية للقاعدة القانونية، إن الاجتهاد القضائي لا يضع القواعد القانونية بل يساهم في الكشف عنها ويتم اللجوء إليها على سبيل الاستدلال لا غير.

يقوم القضاء بدور مهم في كشف العنصر المالي للعرف الدولي من خلال السابقة سواء أكان الحكم دوليا أو وطنيا، فأحكام المحاكم الوطنية هي بمثابة تعبير عن سلوك صادر عن الدولة، ويمكن اعتباره سابقة قضائية، كذلك هو الحال بالنسبة للحكم الصادر عن القضاء الدولي الفاصل في أي نزاع قائم بين الدول إذ يمكن أن يكون سابقة دوليو وبالتالي تساعد على الكشف عن عرف دولي متواتر.

ويشترط عدم معارضة أي من الدول لتلك الأحكام كي ترقى إلى مستوى السابقة القضائية الدولية الكاشفة عن العرف الدولي متواتر ويشترط عدم معارضة أي من الدول لتلك الأحكام كي ترقى إلى مستوى السابقة القضائية الدولية الكاشفة عن العرف الدولي، فتواتر تطبيق الدول لتلك الأحكام دون معارضة أي منها يؤدي حتما إلى نشأة عرف دولي.

3- مبادئ العدل والإنصاف:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ العدالة والإنصاف فجاء فيها: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك".

هذا النص يخول المحكمة بناء على رضا الأطراف، استبعاد مصادر القانون الدولي السالفة الذكر والحكم بمقتضى هذا المصدر مما يفيد أنه مصدر متميز عن تلك المصادر والحقيقة أن هذا النص يحتاج إلى فهم دقيق وقبل ذلك لا بد من تعريف معنى العدالة والإنصاف حيث يوجد فرق إصلاحي بين العدالة والإنصاف، فالعدالة تعني تطبيق مبادئ العدل عند الفصل في النزاعات وإعطاء كل شخص ما يستحقه، أما الإنصاف

فهو يعني تصحيح موازين العدل أو حكم العدالة عندما تحول دون ذلك شكليات العدل. فالعدالة تستند إلى شكليات دليل الإثبات بينما الإنصاف يعتمد على فئات تتوفر لدى القاضي ويضمن إليها ضميره وهي الأخذ بروح العدالة.

إن مبادئ العدل والإنصاف مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون وعلى التشريعات الداخلية فهي شعور طبيعي بالعدالة وقد عرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي وسد ثغراته.

فتعبير الإنصاف يعني تطبيق قواعد العدالة على قضية ما، غير أن الإشكال يبقى قائماً بشأن الغموض الذي يكتنف المعيار الذي يستند إليه القاضي لاستخدام الإنصاف نظراً لعدم دقة هذا المفهوم، لأن العدالة كما سبق بيانه ليست هي الإنصاف ويعتبر جانب مهم من الفقه الدولي اعتباراً أن الإنصاف يهدف إما لإجازة القاضي في استكمال قانون قائم كتحلله بعد ثبوت المسؤولية الدولية في تحديد مقدار التعويض الناجم عن الضرر القائم، وإما في منحه صلاحية استبعاد قانون ما من التطبيق إذ كان متعارضاً مع قواعد الإنصاف.

لما كانت معايير العدالة والإنصاف غير دقيقة وصعبة التحديد، اكتفى لفقهاء ببيان الأهداف والأدوار التي يقوم هذا المصدر الاحتياطي للقواعد القانونية الدولية فيما يلي:

الإنصاف: هو وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يكون فيها تطبيقه شديد التأثير أو غير منصف لجميع الأطراف.

يمكن أن يلجأ القاضي إلى قواعد العدالة والإنصاف في الحالات التي لا يحدد فيها القانون الوضعي الالتزام بالتعويض مثال: تعويض الأطراف المحايدة المتضررة في الحروب أو الأضرار التي تصيب الأجانب في الحروب الأهلية.

قواعد العدالة والإنصاف هي وسيلة لاستكمال القانون الوضعي عند ثبوت قصور قواعده في تنظيم مسألة معينة أو سكوته عنها مطلقاً لكن بشرط قبول أطراف الدعوى بذلك. إن اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف يقتضي التمييز بين حالتين:

- حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف

لا بد أن يكون الاتفاق ذلك بإرادة صريحة من الأطراف، ويتحقق ذلك إما بالنص على شروط خاصة تسمى شروط الحكم بالإنصاف في الاتفاقية التي تعقدها تلك الأطراف أو أن تنص الاتفاقية تلك صراحة على الحكم بقواعد الإنصاف، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى قواعد الإنصاف إلزامياً على القاضي العمل به، ومثال ذلك المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأحكام القضائية لعام 1972 والتي تنص على "يحدد مقدار التعويض وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف."

- حالة اللجوء إلى قواعد الإنصاف دون اتفاق مسبق بين الأطراف

هنا يركز الفقه الدولي على أن الإنصاف صفة من صفات القانون الدولي العام وبالتالي ينبغي الحكم به حتى لا يكون القانون جائراً لذلك يذهب جانب من الفقه الدولي إلى تأييد حكم القاضي بقواعد الإنصاف وعدم الالتزام بقواعد القانون إذ كان جائراً لكن هذا الرأي يبقى صعب القبول، إذ أنه ليس من اليسير مخالفة القاضي لقواعد القانون السارية المفعول رغم ثبوت جورها وعدم تحقيقها للعدالة، فهنا كل ما باستطاعة القاضي فعله هو التخفيف من وطأة (حدة القانون الجائر)، والبحث عن تسوية عادلة ترضي أطراف النزاع القائم.

4- قرارات المنظمات الدولية:

لم تشر المادة 38 من محكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، ولكن سكوتها عن هذا المصدر لا يعني أنه من الأحوال استبعاده لأنها لم تذكر ملك المصادر على سبيل الحصر. ويقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي أو التنفيذي لمنظمة دولية بغض النظر عن محتواه أو شكله أو التسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره.

لقد ثار جدال فقهي حول مدى إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ومدى اعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية فهناك جانب من الفقه الدولي ينكر صفة المصدر على قرارات تلك المنظمات بناء على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تشير إلى هذا المصدر وأنها لا تعد أن تكون قرارات صادرة عن هيئات سياسية كما أنها تفتقد إلى الصفة الإلزامية لأنها تستند إلى الأصل إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة، فهي إذن ليست سوى قرارات تنفيذية وسندهم في ذلك رأي محكمة العدل الدولية الدائمة الذي جاء فيه "القواعد القانونية للدول هي تلك التي تصدر عن حر إرادتها كما عبرت عن ذلك الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات التي جرت الدول على إتيانها تعبيراً عن القواعد القانونية وهو نفس ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة عند تعرضه للقوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة القرار رقم 242 بخصوص العراق.

وفي نفس السياق هناك من يعتبر قرارات المنظمات الدولية مجرد تأكيد للمبادئ القانونية الواردة في المواثيق التي تحكم نشاط هذه المنظمات بينما يرى الرأي الآخر أن هذه القرارات تشكل مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام، وأن نص المادة 38 سألفة الذكر حدد مصادر الأحكام وليس مصادر القانون الدولي العام ككل، وبالتالي فمصادر القانون الدولي التي حددتها تلك المادة يفسح المجال لإدخال أعمال الإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي أو كمصادر إضافية وهي إن كانت

غير ملزمة للدول الأعضاء إلزام المعاهدات والعرف الدولي إلا أنها لا يمكن تقديمها كبرهان على عدم وجود الدليل أمام هيئات التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية.

وينسجم هذا الرأي مع حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1971 في قضية ناميبيا الذي جاء فيه: " ليس صحيحا الافتراض أن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة ".